تعليق على القانون رقم 23 لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية

أ.د. محمد حسن الجازوي
أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون
جامعة قاريونس ـ وأكاديمية الدراسات
العليا ـ فرع بنغازي

مقدمة

لم يمض وقت طويل على صدور القانون رقم 9 بسنة 1425 ميلادية بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية ، حتى صدر القانون رقم 23 لسنة 1369و.ر، وبالرغم من أن المشرع لم يضع مذكرة إيضاحية لهذا القانون يبين فيها الأسباب التي دعته إلى تعديل قانون المخدرات والمؤثرات التقليدية ، إلا أنه، من خلال قراءة سريعة للقانون رقم (23) المذكور ، نستطيع أن نستنتج أن من بين تلك الأسباب ما يلي :

أولاً : يظهر أن المشرع رأى أن تعديل قانون المخدرات بالقانون رقم (19) الذي نص فيه على استبدال العقوبات المنصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبات ، بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (34) و(35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية لم يكن في محله ، نظراً للصعوبات التي

ظهرت خلال التطبيق العملي للقانون رقم (19) ، ذلك أن المادتين (34) ، (35) المشار إليهما تعتبران من أهم المواد في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث إنهما تجرمان معظم الأفعال التي تشكل خطراً على الفرد والمجتمع.

ثانياً :أن المشرع أراد أن يواكب التطور الحديث الذي طرأ على تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية في البلدان الأخرى ، وأن يسد النقص الموجود في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 ، مثل عدم تجريم الترويج ، وعدم النص على قصد الترويج ، كذلك لم يجرم قانون المخدرات المذكور غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وغير ذلك من الأمور التي سنتعرض لها في محلها .

ثالثاً : إن ليبيا تعتبر من الدول الموقعة على اتفاقية فيينا لسنة 1988 . ومن ثم يتعين عليها الالتزام بأحكامها (م 3 / 1 من الاتفاقية) .

وسنقوم أولاً بعرض سريع للتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم (23) المشار إليه ، وذلك قبل الشروع في تحليله وتأصيله مادة ، مادة.

إن التعديلات الجديدة التي جاء بها هذا القانون تنحصر في المسائل التالية:

1 ـ التوسع في مفهوم الجلب (المادة الأولى منه) .

2 ـ استبدل بنص المادة (34) نصاً جديداً ، بحيث أصبح النص الجديد يتضمن أحكاماً جديدة ، لم يكن منصوصاً عليها بالنص القديم (المادة الثانية منه) وهذه الأحكام الجديدة هي :

أ ـ استحداث جريمة جديدة هي جريمة الترويج ،واستحداث قصد جديد

هو قصد الترويج (المادة الثانية فقرة (1)) .

ب ـ تشديد العقوبة بأن جعلها الإعدام إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الثانية فقرة (2))

وهذه الظروف لم يكن منصوصاً عليها في السابق بالمادة (34) من قانون المخدرات .

جـ ـ تجريم غسل الأموال المتحصلة من جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، أسوة بما نصت عليه الكثير من التشريعات الأجنبية (المادة الثانية منه الفقرة الأخيرة من هذه المادة). وتجريم هذا الفعل يعتبر من أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون .

3 ـ إضافة ثلاثة ظروف مشددة جديدة إلى الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الثالثة من القانون رقم (23)) بحيث أصبحت الظروف المشددة المنصوص عليها بهذه الفقرة ستة ظروف.

4 ـ أضاف مادة جديدة إلى القانون رقم (7) المشار إليه ، تحت رقم 35 مكرر، وهذه المادة تتعلق بافتراض قصد الإنجاز (المادة الرابعة منه) ، وهو تعديل أخر مهم .

5 ـ عدل القانون رقم (23) المادة (42) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، المتعلقة بالمصادرة ، حيث وسع من نطاقها ، فأصبحت تشمل، بالإضافة إلى المواد المحظورة ، منقولات وعقارات لها صلة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة الخامسة) .

6 ـ أضاف إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية مادتين جديدتين تحت رقمي

51 ـ مكرر (أ)، 51 ـ مكرر (ب) (المادة السادسة من القانون رقم 23).
وهاتان المادتان الجديدتان تتعلقان بالجوانب الإجرائية التي جاء بها هذا القانون . وبعض هذه الجوانب الإجرائية يعد ـ كما سنرى ـ خروجاً على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

7 ـ استبدل بالجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية جداول جديدة ، وأجاز لأمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إضافة مواد أو نباتات أخرى إلى الجداول المذكورة (المادة السابعة منه) .
ومما تجدر ملاحظته أن هذا الاختصاص كان موكولاً إلى اللجنة الشعبية العامة بموجب المادة (55) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

وبعد هذا العرض السريع للتعديلات الجديدة التي جاء بها القانون رقم (21) المشار إليه ، فإننا سنقوم فيما يلي بتحليله وتأصيله مادة ، مادة ، وسنقسم التعليق على هذه التعديلات إلى قسمين : قسم يتعلق بالجوانب الموضوعية للقانون المشار إليه أي النصوص المتعلقة بالتجريم والعقاب ، والقسم الآخر نخصصه للجوانب الإجرائية التي وردت فيه .

القسم الأول ـ التعديلات المتعلقة بالتجريم والعقاب (الجوانب الموضوعية للقانون):

إن معظم نصوص هذا القانون تتعلق بقواعد التجريم والعقاب في مواد المخدرات والمؤثرات والعقلية ، وفيما يلي تفصيل ذلك :

المادة الأولى[1] التوسيع في مفهوم الجلب :

وسع القانون رقم (23) من مفهوم الجلب ، بحيث أصبح يشمل صوراً جديدة هي : الاستيراد أو الاستلام أو النقل من خارج الحدود أو داخلها ، فبعد أن كانت جريمة جلب المواد المحظورة المنصوص عليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تقع ، قبل صدور هذا القانون في مكان معين ، هو خط الحدود[2]، فإنها الآن يمكن أن تقع عند خط الحدود أو داخلها .

كذلك فأن جريمة نقل أو جريمة استلام مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً كانت كل منهما، قبل صدور هذا القانون، تعد صورة من صور التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية ، غير أنه، وفقاً للمادة الأولى من هذا القانون ، أي القانون رقم (23) ، أصبحت كل منهما تشكل صورة من صور الجلب .

ويلاحظ أيضاً أن صور الجلب المشار إليها بهذه المادة أصبحت مقصورة على المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً فقط ، ولا تشمل النباتات الواردة بالجدول رقم (5) الملحق بالقانون رقم (7) لسنة 1990 إذ يظل جلب هذه النباتات محكوماً بالقواعد السابقة، وهذا يعد ـ في نظرنا ـ قصوراً تشريعياً يتعين على المشرع أن يتداركه ؛ إذ لا توجد حكمة ظاهرة للتفرقة بين جلب المخدرات والمؤثرات العقلية وبين جلب النباتات المشار إليها بالجدول رقم (5)، خاصة وأن القانون رقم (7) المذكور سوّي بينها جميعاً ، سواء من حيث العقوبة أو من حيث

---

(1) انظر : النص الكامل للقانون رقم (23) المذكور بالملحق .

(2) د.عوض محمد : جرائم المخدرات والتهريب الجمركي ، 1966 ، ص43 ، انظر أيضاً : محكمة عليا : 4 أبريل 1985 ، مجلة المحكمة العليا ، س 22 ، ع 3-4 ، ص 254 .

القصد الجنائي الخاص (انظر : المادتين: 34 و 37 منه)، والفارق الوحيد الذي كان ـ ولا يزال ـ يميز إحدى هاتين الجريمتين عن الأخرى هو المحل الذي تقع عليه الجريمة .

وهناك ملاحظة أخرى على نص المادة الأولى من هذا القانون ، هي أن المشرع وسع في مفهوم الفاعل ، حيث اعتبر الشريك فاعلاً (جالباً) يستقل بجريمته الأصلية ، خلافاً للقواعد العامة . وهذه التسوية بين الفاعل والشريك اقتضتها طبيعة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، فهي جرائم خطرة وضارة بالفرد والمجتمع . ومن ثم رأى المشرع عدم التقيد بالقواعد العامة حتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب .

وأخيراً نص المشرع في الفقرة الأخيرة من هذه المادة على صور أخرى للجلب هي : تنظيم أو تمويل أو إدارة أو المساعدة بأي شكل من الأشكال في أية عملية تتعلق بالأفعال المعاقب عليها في الفقرات السابقة ، أياً كان مكان وجود الجاني[1].

وإذا تأملنا هذا النص نجد أنه يتطلب إبداء ملاحظتين ، إحداهما شكلية والأخرى موضعية . الملاحظة الشكلية تتعلق باستعمال المشرع لكلمة "كما" في مستهل هذه الفقرة .

إن كلمة "كما" هي كلمة عربية صرفة ، وقد جرى العمل على استعمالها في التقارير الصحفية ، والمكاتبات الإدارية ، ولكنها لا تستعمل في صياغة النصوص القانونية ، والدليل على ذلك أن قانون العقوبات وكثير من

---

(1) هذه الفقرة منقولة من المادة (3) فقرة (5) من اتفاقية فينا لسنة 1988 .

القوانين المكملة له لم تستعمل هذه الكلمة في نصوصها القانونية ، وكان على المشرع أن يستعمل بدلاً منها " الواو الاستئنائية " فتكون صياغة هذه الفقرة على النحو التالي : " ويعتبر جالباً كل ..... الخ "

أما الملاحظة الموضوعية ، فتتعلق بعبارة " أياً كان مكان وجودة " أي أياً كان مكان وجود الجاني ، والتي وردت في نهاية هذه الفقرة .

وهنا يثور التساؤل عن المعنى الذي قصده المشرع من هذه العبارة . هل هذه العبارة لها علاقة بمبدأ إقليمية قانون العقوبات الليبي ، أم أن لها معنى آخر قصده المشرع ؟

وللإجابة عن هذا التساؤل : نقول فيما يتعلق بمبدأ الإقليمية ، فإن المشرع اتخذ من مكان وقوع الجريمة أساساً لتحديد مبدأ إقليمية قانون العقوبات المنصوص عليه بالمادتين الرابعة والخامسة أولاً منه .

أما مكان وجود الجاني ، أي مكان إقامته ، فليس له أية أهمية إلا من الناحية الإجرائية . فقد يرتكب شخص في ليبيا جريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، ثم يهرب إلى الخارج . وعندئذ تجوز محاكمته غيابياً (انظر : المادتين 211 و348 من قانون الإجراءات الجنائية)، أو طلب تسليمه إلى ليبيا إذا توافرت شروط التسليم المنصوص عليها في المادة 493 ـ مكرر (أ) إجراءات ، بل إن المادة (192) من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه "إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها أحكام القانون الليبي ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في ليبيا ولم يضبط فيها ، ترفع عليه الدعوى أمام المحكمة المختصة نوعياً في إحدى العاصمتين.

نستخلص مما تقدم أن وجود الجاني في ليبيا أو عدم وجوده فيها، لا

شأن له بمبدأ الإقليمية ، طالما أن الجريمة قد ارتكبت في ليبيا في الحالتين المنصوص عليهما بالمادتين 4 و 5 أولاً عقوبات[1].

ومن جهة أخرى فإن عبارة " مهما كان مكان وجوده " ، لا تعتبر تطبيقاً لمبدأ العالمية، لأن شروط تطبيق هذا المبدأ غير متوافرة هنا ؛ إذ من شروط تطبيقه "أن يكون لكل دولة ولاية القضاء في أية جريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها ، أو مساسها بمصالحها أو جنسية مرتكبها أو المجني عليه فيها"[2].

وبناء على ما تقدم فإن عبارة " مهما كان وجوده " تعد توسعاً أكثر مما يجب ، بل أنه لا حاجة إليها على الإطلاق .

المادة الثانية ـ أحكام جديدة لم يكن منصوصاً عليه بالنص القديم (أي المادة 34):

يلاحظ على هذه المادة ، وكذلك المادة التي تليها ، أي المادة الثالثة من القانون رقم (23) المشار إليه ، أن المشرع يتكلم عن المادتين (34) و(35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، وكأن هاتين المادتين لم تُلغيا بالقانون رقم (19) لسنة 1425 ميلادية. ويستنتج من هذا المسلك الذي سلكه المشرع بخصوص حديثة عن هاتين المادتين ، أحد أمرين :

إما أن المشرع لا يعلم بصدور القانون رقم (19). وهذا أمر يتنزه عنه المشرع ، وإما أنه أراد إلغاء القانون رقم (19) ضمناً دون الإشارة إلى الإلغاء بشكل صريح .

---

(1) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة ، 1962 ، ص 139 .

(2) د.محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة السابعة ، 1974 ، ص 136 .

وهذا الأمر يتضح من نص المادة الثامنة من القانون رقم (23) التي نص فيها على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه .

وبعد هذه الملاحظة الأولية ، نعود إلى تحليل نص المادة الثانية من هذا القانون .

لقد سبق أن قلنا بأن المشرع استبدل بنص المادة (34) نصاً جديداً ، بحيث أصبح النص الجديد يتضمن أحكاماً جديدة لم يكن منصوصاً عليها بالنص القديم.

وهذه الأحكام الجديدة هي :

أ ـ تجريم فعل الترويج بالبند رقم (1) من المادة (34) الجديدة :

ويهدف المشرع من تجريم هذا الفعل إلى مكافحة آفة المخدرات والمؤثرات الفعلية بكل السبل ، وذلك أسوة بما نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فينا بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 .

وتتكون هذه الجريمة من ثلاثة أركان " الركن الأول ـ الركن المادي ، وهو فعل الترويج ـ والركن الثاني ـ وهو محل الجريمة ، وذلك بأن يكون محلها مادة مخدرة أو مادة مؤثرة عقلياً والركن الثالث ـ وهو القصد الجنائي . ويكتفي هنا بالقصد الجنائي العام[1].

---

(1) انظر : محكمة عليا : 23 فبراير 1983 . مجلة المحكمة العليا س 20 ع 4 ص 123 ، انظر بنفس المعنى: محكمة عليا : 17 مايو 1984 ، مجلة المحكمة العليا ، س 22 ، العدد الأول ، ص 121 ، 17 مايو 1984، مجلة المحكمة العليا ، س 22 ، العدد الأول ، ص 201 .

ب ـ قصد الترويج :

وهو قصد خاص جديد ، لم يكن منصوصاً عليه في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية قبل هذا التعديل ويقصد بالترويج تحبيذ المخدرات والمؤثرات العقلية للناس ، وتزيينها في أعينهم، وذلك عن طريق الدعاية لها بأية وسيلة كانت لكي يزدهر الاتجار غير المشروع بها ، وتنتشر هذه الآفة على أوسع نطاق بين أفراد المجتمع .

وقد تطلب المشرع توافر هذا القصد أو قصد الاتجار في الجرائم المنصوص عليها بالمادة (34) بند (1) وبند (2) .

ويرى بعض الفقهاء أن القصد الخاص المنصوص عليه في بعض جنايات المخدرات ، ليس عنصراً في الجريمة ، وإنما هو مجرد ظرف مشدد، فالأصل أن القانون يكتفي بالقصد العام[1].

فإذا ارتكبت جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (34) بند (1) وبند (2) بغير قصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي طبقت المادة (38) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

جـ ـ تشديد العقوبة :

إن تشديد العقوبات في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية يعد سمة من سمات هذا التشريع ، ولهذا شدد المشرع العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المادة (34) بند (1) وبند (2) بأن جعلها الإعدام إذا توافر ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (35) .

---

(1) د.محمود مصطفي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الطبعة السابعة 1975 ، ص 727 .

وسنري فيما بعد أن عدد هذه الظروف المشددة أصبح ستة ظروف بعد التعديل الذي طرأ على المادة (35) بالقانون رقم (23) ، وذلك بعد أن كان عددها بالمادة المذكورة ثلاثة فقط هي العود ، صفة الجاني، والاشتراك.

ومن المعروف أن عقوبة الإعدام .LA PEINE DE MORT أثارت الكثير من الجدل والخلاف ، وانقسم الرأي بشأنها إلى مؤيد ومعارض ، ونتيجة لهذا الخلاف تتجه بعض الدول إلى إلغائها من تشريعاتها الجنائية إلا أن المشرع الليبي أبقى عليها بوصفها عقوبة استئصاليةUNE PEINE ELIMINATRICE وقد أوصت اتفاقية فينا الأطراف فيها (مادة 5/3) بإخضاع الجرائم المنصوص عليها في المادة 1/3 إلى جزاءات جسيمة ، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية ، والغرامة والمصادرة .

د ـ تجريم غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

أن تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، يعتبر من أهم التعديلات التي جاء بها القانون رقم (23) المشار إليه، حيث حذا المشرع الليبي حذو التشريعات العربية والأجنبية التي جرمت هذا الفعل .

وهذا التجريم يعد أيضاً تطبيقاً لما نصت عليه اتفاقية فينا بشأن مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، حيث حثت هذه الاتفاقية الدول الأطراف فيها على تجريم كافة الأنشطة التي تتضمن غسلاً للأموال المكتسبة من المخدرات والمؤثرات العقلية (المادة 3) من الاتفاقية فقرة

5/ب، بند (1) و(2).

1 ـ تعريف غسل الأموال :

قدمت عدة تعريفات منها ما يلي :

غسل الأموال هو مجموعة الحيل التي يتم اللجوء إليها بقصد تمويه مصدر الأموال المتحصلة من أنشطة غير مشروعة. وبعبارة أخرى فإن غسل الأموال هو مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى إخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة من جريمة مثل جريمة الرشوة ، وجريمة الاختلاس وغيرهما من الجرائم المنصوص عليها في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (2) لسنة 1979م ، وغيره من القوانين الأخرى المكملة لقانون العقوبات ، وفي مقدمتها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية .

وطالما أن هذه الأموال مكتسبة من جريمة ، فهي تعتبر أموالاً غير مشروعة، ولهذا عرفت المادة الأولى من القانون رقم (2) لسنة 1373 و.ر ، بشأن مكافحة غسل الأموال ، عرفت الأموال غير المشروعة بأنها الأموال المتحصلة من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كانت أموالاً ثابتة أو منقولة ، مادية أو معنوية ن بما في ذلك المستندات التي تثبت تملك هذه الأموال أو أي حق متعلق بها (انظر : أيضاً المادة (2) ثانياً من نفس القانون).

ويعتبر القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر، قانوناً خاصاً بتجريم غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

أما القانون رقم (2) المشار إليه فهو يتعلق بمكافحة غسل الأموال في جميع الجرائم ، سواء أكانت جرائم مخدرات أو غيرها. ولهذا نجده يعرف الأموال

غير المشروعة في المادة الأولى منه ، ثم يعدد صور السلوك الذي تقع به هذه الجريمة في المادة الثانية منه ، ومن ثم فإن القانون الذي يسري على جريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية هو القانون رقم (23) المشار إليه، وليس القانون رقم (2) المذكور أعلاه ، عملاً بقاعدة النص الخاص يقيد النص العام المنصوص عليها في المادة (12) من قانون العقوبات.

2 ـ أركان جريمة غسل الأموال المكتسبة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :[1]

يستخلص من نص المادة (2) فقرة أخيرة من القانون رقم (23) (المادة 34 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية بعد تعديلها بالقانون المذكور، أن لهذه الجريمة ركنين: ركن مادي وركن معنوي.

الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بارتكاب فعل أو أكثر من الأفعال التي جرمها المشرع في المادة الثانية ، فقرة أخيرة من القانون رقم (23) (المادة 34 بعد التعديل)[2].

الركن المعنوي :

أما الركن المعنوي فهو القصد الجنائي، وقد أشار المشرع إلى ذلك بقوله "مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة أو من فعل يعد اشتراكاً فيها".

---

(1) انظر تفصيل هذه الأركان : د.محمد الجازوي ، محاضرات أُلقيت على طلبة الدراسات العليا ، بكلية القانون ، جامعة قاريونس ، وأكاديمية الدراسات العليا ، فرع بنغازي.

(2) وهذه الأفعال منقولة حرفياً من اتفاقية فيينا (المادة 3 فقرة 5/ب بند (1) و(2) .

ولا يكتفي المشرع في هذه الجريمة بتوافر القصد العام ، وإنما يشترط أيضاً قصداً خاصاً ، وقد عبر عنه بقوله :" وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع ، أي إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة ، أي المكتسبة من جرائم المخدرات (الأموال القذرة) لكي تبدو وكأنها مشروعة ومكتسبة من مصدر مشروع ، لا علاقة له بجرائم المخدرات .

3 ـ نقل عبء الإثبات :

من المقرر ـ وفقاً للقواعد العامة في الإثبات الجنائي ـ أن عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة ، بوصفها المدعي في الدعوي الجنائية ، غير أن المشرع خرج هنا على تلك القاعدة ، وجعل إثبات شرعية مصدر الأموال يقع على عائق الجاني، وليس على كاهل النيابة العامة حيث قال :" ويقع على الجاني عبء إثبات شرعية المصدر " أي مصدر الأموال المدعي بعدم شرعيتها".

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان المشرع قد افترض عدم شرعية المصدر أم أنه وضع قرينة قانونية لها ، ذلك أن هناك فارقاً بين القرينة القانونية والافتراض من حيث القابلية لإثبات العكس . فالقرائن من حيث الأصل تقبل إثبات العكس ، وفقاً لمبادئ الإثبات ، وتحديداً وفقاً للمبدأ الذي يقضي بجواز نقض الدليل بالدليل .

أما الافتراض ، فالأصل فيه هو عدم جواز إقامة الدليل العكسي ، والاستثناء هو قابليته لإثبات العكس[1].

---

(1) عائدة أحمد بعيو، الافتراضات في القانون الجنائي، رسالة ماجستير ، كلية القانون ـ جامعة قاريونس 2005 ، ص97 .

ونقل عبء الإثبات هنا يجد سنده القانوني في المادة 7/5 من اتفاقية فينا التي أجازت لكل دولة أن تنظر في نقل عبء الإثبات بقدر ما يتفق مع مبادئ قانونها الداخلي، ويلاحظ أن بعض التشريعات لم تأخذ بهذا المبدأ لأنه يتعارض مع قرينة البراءة التي تقضي بأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي .

المادة الثالثة ـ الظروف المشددة[1]:

أضاف المشرع إلى الفقرة الثانية من المادة (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ثلاثة بنود تحت أرقام د ، هـ ، و ، نصها كالتالي :

د ـ التغرير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

هـ ـ ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن أخرى لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية .

و ـ إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة على نطاق دولي أو محلي أو ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح.

وهذه البنود الثلاثة هي عبارة عن ظروف مشددة جديدة أضيفت إلى الظروف المشددة السابقة وهي : العود ، صفة الجاني ، والاشتراك ، بحيث أصبح عدد الظروف المشددة المنصوص عليها في المادة (35) فقرة (2) ستة

---

(1) هذه الظروف مستوحاة من المادة 5/3 من اتفاقية فينا لسنة 1988.

ظروف كما قدمنا ، وسنقوم بتحليل هذه الظروف الثلاثة فيما يلي :

أولاً ـ التغرير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية :

وهذا الظرف مأخوذ حرفياً من المادة (3) فقرة 5/و من اتفاقية فينا لسنة 1988 .

والتغرير ـ لغةً ـ يعني حمل النفس على الغرر ، وغره : خدعه . ومن ثم يكون التغرير بالقصر هو خديعتهم ، والقاصر في القانون الجنائي هو الصغير الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة من عمره (انظر المواد : 80 وما بعدها من قانون العقوبات، والمادة الأولى من قانون الأحداث المشردين).

وقد شدد المشرع العقوبة في حالة توافر هذا الظرف ؛ نظراً لخطورة الجاني، لأنه يتخذ القاصر غير المسؤول جنائياً أو المسؤول مسئولية جنائية مخففة كأداة لارتكاب جريمة من جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية .

وهنا يثور التساؤل عما إذا كان التغرير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب تلك الجرائم ، يعد تطبيقاً لنظرية الفاعل المعنوي للجريمة ؟ ونحن نميل إلى هذا الاتجاه. فالفاعل المعنوي ، وفقاً للرأي الراجح في الفقه ، هو من يسخّر شخصاً غير مسؤول جنائياً أو حسن النية في ارتكاب الجريمة ، فيكون هذا الأخير (الفاعل المادي) مجرد أداة أو وسيلة في يد الأول (الفاعل المعنوي) لارتكاب الجريمة[1]. ولهذا شدد المشرع ـ كما رأينا ـ عقوبته ؛ لأنه استعمل

---

(1) د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام طبعة 1962 ص 472 . د.محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة التاسعة 1974م ، ص 375.

أسلوباً خسيساً لارتكاب الجريمة ، وهو التغرير بالقصر أو استغلالهم .

ثانياً ـ ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية :

وهذا الظرف منقول حرفياً من المادة (3) فقرة 5/ز من اتفاقية فينا المشار إليها أعلاه . والحكمة من التشديد في هذا الحالة هي حماية نزلاء المؤسسات الإصلاحية والطلبة والمترددين على مرافق الخدمات الاجتماعية ، وكذلك المرافق الأخرى المعدة لممارسة الأنشطة المشار إليها أعلاه .

ومن جهة أخرى ، فإن ارتكاب الجريمة في إحدى هذه المؤسسات يدل على خطورة الجاني الذي استهان بحرمة وقداسة هذه المؤسسات ، مما يستوجب تشديد العقوبة عليه حتى يكون عبرة لغيره ، فلا يقدم على ارتكاب جريمة من هذه الجرائم النكراء .

ويلاحظ أن المشرع قد اعتد بمكان وقوع الجريمة. والقاعدة العامة أن المشرع يجرم الفعل دون اعتداد بمكان وقوعه ، ولكنه في بعض الأحيان يخرج على هذه القاعدة فلا يجرم الفعل إلا إذا ارتكبه الجاني في مكان معين. ويفسر هذا الاستثناء بأن الفعل لا يشكل خطورة إلا إذا ارتكب في هذا المكان[1]، وهذا هو السبب الذي دفع المشرع هنا إلى تشديد العقوبة على الجاني، إذا

---

(1) د.محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة ، ص 58.

ارتكب جريمته في إحدى تلك المؤسسات أو في جوارها.

ويلاحظ أن هذا الظرف لا يتلاءم وطبيعة بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، مثل جريمتي الجلب والتصدير . فهذا الظرف لا يمكن تصور توافره في هاتين الجريمتين، ولكن يمكن تصور توافره في بعض جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، مثل جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو التعامل فيها في إحدى المؤسسات أو المرافق المشار إليها.

ثالثاً ـ إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة على نطاق دولي أو محلي أو ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح: [1]

يجب أن نشير بادئ ذي بدء إلى أن الفقرة الثانية بند (جـ) من المادة (35) اعتبرت الاشتراك ، قبل تعديلها، ظرفاً مشدداً إذا حصل مع قاصر أو كان الشخص الذي قدمت إليه المادة المخدرة أو المؤثر العقلي قاصراً، ثم جاء القانون رقم (23) وجرم الاشتراك مرة أخرى كما رأينا، ولكن الاشتراك في هذه الحالة أشد خطورة من الاشتراك المنصوص عليه في البند (جـ). فالشريك هنا ليس شريكاً عادياً ، وإنما هو شريك في عصابة إجرامية منظمة على نطاق دولي أو محلي ، ولذا رأى المشرع تشديد العقوبة عليه نظراً لخطورته .

وهذان الظرفان المنصوص عليهما في البند (جـ) والبند (و) يعتبران

---

(1) وهذا الظرف منقول حرفياً من المادة (3) فقرة (5) أ، ب ، جـ ، د من اتفاقية فينا المشار إليها فيما سبق.

استثناءً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (101) من قانون العقوبات التي تسوى بين الفاعل والشريك في العقوبة . وحكمة الاستثناء هي خطورة الجاني كما رأينا .

وأخيراً شدد المشرع العقوبة إذا ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح (انظر : المادة (3) فقرة (5/د) من اتفاقية فينا المشار إليها).

والحكمة من التشديد في هذه الحالة هي أيضاً خطورة الجاني . فالجاني الذي يستعمل وسيلة من هذه الوسائل لارتكاب جريمته ، لا يمكن أن يقاس ـ من حيث الخطورة ـ بالجاني الذي يرتكب جريمته دون اللجوء إلى إحدى هذه الوسائل.

ويلاحظ أن المشرع اعتدَّ هنا بوسيلة ارتكاب الجريمة ، خلافاً للقاعدة العامة التي تقضي بأن المشرع يجرم الفعل دون اعتداد بوسيلة ارتكابه .

كذلك فإن المشرع لم ينص على عقوبة أشد من العقوبة السابقة التي كانت مقررة لهذه الظروف ، كما فعل بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (34) ، وإنما أبقى على العقوبة السابقة وهي السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار (المادة 35 فقرة 2).

ويبدو أن المشرع لاحظ أن الجرائم المنصوص عليها في المادة (34) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أشد خطورة من تلك المنصوص عليها في المادة (35) منه ، الأمر الذي دعاه إلى تشديد العقوبة عن تلك الجرائم.

وأخيراً ، فإن القانون رقم (23) لم يجرم فعل الترويج ولم ينص أيضاً على قصد الترويج بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المادة (35) المشار إليها .

المادة الرابعة ـ افتراض قصد الاتجار :

أضاف القانون رقم (23) المذكور، مادة جديدة إلى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، تحت رقم (35) ـ مكرر.

وهذا النص يعتبر من أهم التعديلات التي أُدخلت على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية ، حيث أورد حكماً جديداً هو افتراض قصد الاتجار في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (34) ، (35)، وقد أحسن المشرع صنعاً باستحداثه هذا الحكم الذي حقق من ورائه عدة أهداف منها:

الأول : أنهى التضارب الذي كان موجوداً بين أحكام المحكمة العليا فيما يتعلق بتعريف قصد الاتجار[1]، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى وحدة الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم الموضوع ، المتعلقة بتعريف قصد الاتجار.

الثاني : أعفى النيابة العامة من عبء إثبات هذا القصد ، ولكنه أعطى المتهم حق إثبات عكس ذلك ، حيث يستطيع أن يثبت أنه كان لديه قصد آخر مثل قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات الجنائي التي تقضي بأن إثبات القصد الجنائي يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها المدعى في الدعوى الجنائية، وليس على كاهل المتهم.

---

(1) محكمة عليا : 27 مارس 1973 مجلة المحكمة العليا ، س 9 ، ع 4 ، ص 183، 25 يناير 1977 ، مجلة المحكمة العليا ، س 13، ع4 ، ص 196 ، 28 نوفمبر 1978 ، مجلة المحكمة العليا ، س 15 ، ع 4 ، ص181، 7 ديسمبر 1982 ، مجلة المحكمة العليا ، س 20 ، ع 1-2 ، ص 173 ، 15 يناير 1985 ، مجلة المحكمة العليا ، س 22 ، ع 2 ، ص 241 ، 9 أبريل 1986 ، مجلة المحكمة العليا ، س 22 ، ع2، ص278.

الثالث : أراح المحاكم من الرد على الدفوع التي كانت تثار بشأن قصد الاتجار مثل الدفع بانتفائه والدفع بعدم استظهاره في الحكم.

والجدير بالذكر أن لجوء المشرع إلى افتراض قصد الاتجار يهدف أيضاً إلى مواكبة التطور الذي طرأ على تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية ، فافترض هذا القصد لكي يحقق انسجاماً بين قواعد قانون المخدرات وتجدد أحوال الحياة.

وهذا الاتجاه يؤيده مجموعة كبيرة من الفقهاء الذين يرون أن استعانة المشرع بالافتراض في مجال القانون الجنائي يعد وسيلة من وسائل تطوره ومواكبته للتطورات الاجتماعية والاقتصادية.

ووفقاً للنص السابق ، فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً في إحدى الحالات الأربع التالية التي تعد في معظمها ـ كما سنري- تكريساً لقضاء المحكمة العليا المتعلق بقصد الاتجار:

1 ـ إذا ارتكب الفعل ولو لمرة واحدة :

وهذه العبارة مأخوذة من حكم المحكمة العليا الصادر في 28 نوفمبر 1978 الذي جاء فيه :

((من المقرر أن الاتجار في المخدرات يتحقق بكل تصرف فيه بمقابل بغية تحقيق ربح. ويكفي لتوفر ركن هذه الجريمة بيع المخدر بغية الربح ولو لمرة واحدة .. إلخ))[1].

(1) مجلة المحكمة العليا ، س 15 ، ع4 ، ص 181 .

وبناء على ذلك ، فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً في الجرائم التي تطلب المشرع فيها هذا القصد ، إذا ارتكب الجاني إحداها مرة واحدة .

وهذا الذي قررته المحكمة العليا يوحي بأن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية كان ، قبل هذا التعديل ، يتطلب توافر ركن الاعتياد في تلك الجرائم . غير أن هذا الاستنتاج ، وإن كان يصدق على جريمة الاعتياد في فترة من فترات تشريع المخدرات ، إلا أنه لا يصدق على بقية جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية .

ففي ظل المادة (311) من قانون العقوبات الملغاة بالقانون رقم 23 لسنة 1971 بشأن المخدرات ، كانت المحكمة العليا تتطلب في جريمة الاتجار بالمخدرات توافر ركن الاعتياد ، حيث قالت : ((إن الاتجار لا يتحقق إلا بقيام الشخص بمزاولة عمليات تجارية متعددة قاصداً أن يتخذ منها حرفة معتادة له ، فلا يكفي لثبوت الاتجار عملية واحدة ، ولا عدة عمليات متفرقة في أوقات متقطعة لا اتصال بينها))[1].

ولما صدر القانون رقم (23) لسنة 1971 المشار إليه عدلت المحكمة العليا عن المبدأ السابق، ولم تعد تتطلب في جريمة الاتجار بالمخدرات توافر ركن الاعتياد ، وهذا ما قضت به في حكمها الصادر بتاريخ 25 يناير 1977 ، حيث قررت ((إنه يكفي لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها في المادة 34/أ من القانون رقم 23–71 مجرد توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة بالمدلول السابق ، ولو لم يتخذ الجاني الاتجار فيها حرفة معتادة له إذ لم يجعل القانون الاحتراف

---

(1) محكمة عليا : 27 مارس 1973 مجلة المحكمة العليا ، س 9 ، ع 4 ، ص 181 . انظر أيضاً : د.عوض محمد ، مرجع سابق ، ص 49 .

ركنا من أركان هذه الجريمة ..إلخ))[1].

2 ـ إذا ارتكب الفعل من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية :

امتهان الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، يعني اتخاذ الاتجار بها مهنة أي حرفة للمتهم . ولقد كان بعض الفقهاء يشترط في الاتجار بالمخدرات توافر الاحتراف[2] ، ولقد تبنت المحكمة العليا هذا الرأي حرفياً في أحد أحكامها قبل صدور القانون رقم 23 لسنة 1971[3] ثم عدلت عنه فيما بعد كما رأينا في الحالة السابقة[4].

ولقد رأي المشرع ، عندما قرر افتراض قصد الاتجار ، أن يسترشد بهذه الأحكام وأن يكرسها في نص قانوني صريح ، لكي ينهي التضارب الذي كان موجوداً بين أحكام المحاكم وخاصة أحكام المحكمة العليا . وهذا ما أقرت به المحكمة العليا صراحة حيث قالت " فيما يتعلق بمفهوم قصد الاتجار والاستدلال عليه ، فقد اختلطت آراء المحاكم ، وتعددت وجهات نظرها ...إلخ "[5].

وهكذا فإن قصد الاتجار يكون مفترضاً ، ولو ارتكبت الجريمة من

---

(1) مجلة المحكمة العليا : س 13 ، ع 4 ، ص 181 ، انظر بنفس المعنى : محكمة عليا : 28 نوفمبر 1978 السابق الإشارة إليه ، أول أبريل 1980 ، مجلة المحكمة العليا ، س 17 ، ع 2 ، ص 149 .

(2) د. عوض محمد ، المرجع السابق ص 49 .

(3) 27 مارس 1973، مجلة المحكمة العليا، س9 ع4ص 181، السابقة الإشارة إليه .

(4) محكمة عليا: 25 يناير 1977، السابق الإشارة إليه .

(5) محكمة عليا : (قضاء الدوائر مجتمعة) 9 ابريل 1986 ، مجلة المحكمة العليا س 22 ع 2 ص278 .

شخص لا يتخذ الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية مهنة له : فهذا القصد يتوافر بقوة القانون عند ارتكاب الفعل، دون حاجة إلى اشتراط الاحتراف أو الاعتياد في الجريمة المرتكبة التي تطلب فيها المشرع هذا القصد .

3 ـ ضآلة الكمية المضبوطة من المخدرات والمؤثرات العقلية :

وهذه الحالة مستوحاة أيضاً من قضاء المحكمة العليا المتعلق بقصد الاتجار. فقد جاء في أحد أحكامها : إن " العقوبة واجبة على محرز المادة المخدرة مهما كانت الكمية التي يحرزها ضئيلة، إذ القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المعاقب على إحرازها ، فمناط العقاب هو كنه المادة. وليس مقدارها ، فمتى ثبت أنها مخدر وفقاً للجدول رقم (1) الملحق بقانون وجب العقاب على محرزها ولو كان المقدار دون الوزن .. الخ" [1] .

وفي حكم آخر قالت : " لا يعيب الحكم عدم إثبات مقدر المخدر الذي جلبه الطاعن على وجه التحديد، لأن ذلك ليس ركناً لازماً في جريمة جلب المخدر أو إحرازه .."[2] وقد استقر قضاؤها على ذلك حتى صدور القانون رقم 23 لسنة 1369و.ر[3] المشار إليه الذي تبني هذه الأحكام في المادة الرابعة منه ونص على أن قصد الاتجار يتحقق ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية .

---

(1) محكمة عليا : 3 نوفمبر 1981 ، مجلة المحكمة العليا س 18 ع 3– 4 ص 103 .

(2) محكمة عليا : 19 يناير 1982 مجلة المحكمة العليا س 19 ع أول ص 158 .

(3) انظر : محكمة عليا : 30 مايو 1982 مجلة المحكمة العليا س 19 ع 3 ص 233 ، 7 ديسمبر 1982 مجلة المحكمة العليا س 20 ع 1–2 ص 173 ،17 يناير 1985، مجلة المحكمة العليا ، س22 ، ع 2 ، ص267 .

ووفقاً لهذا النص ، فأن قصد الاتجار يكون مفترضاً، حتى ولو كان هذا الافتراض لا يتفق والحقيقة في الدعوي ، وذلك في الجرائم التي تطلب فيها المشرع هذا القصد (المادتين : 34 و35). ومن ثم لم يعد يتعين على المحكمة ـ كما كان في الماضي ـ استظهاره في الحكم وإلا كان معيباً بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه[1].

4 ـ عجز الجاني عن إثبات قصد آخر غير قصد الاتجار من ارتكابه الجريمة :

وفي هذه الحالة يكون المشرع قد نقل عبء أثبات القصد الآخر من على كاهل النيابة العامة ووضعه على عاتق المتهم، حيث أعطاه الحق في أن يثبت أنه كان لديه قصد آخر غير قصد الاتجار من ارتكاب الجريمة مثل قصد التعاطي أو قصد الاستعمال الشخصي، وذلك خلافاً للقاعدة العامة في الإثبات الجنائي التي تقضي بأن إثبات القصد يقع على عاتق النيابة العامة بوصفها الطرف المدعى في الدعوى الجنائية ، وليس على كاهل المتهم . وهذا المسلك الذي سلكه المشرع الليبي يتعارض مع الضمانات التي يقررها القانون الجنائي للمتهم وخاصة قرينة البراءة التي سبق الإشارة إليها.

أما فيما يتعلق بقصد الترويج ، فأنه ليس من مصلحة المتهم أن يثبت أنه كان لديه مثل هذا القصد عند ارتكاب الجريمة ؛ لأن العقوبة المقررة للجرائم التي ترتكب بقصد الترويج هي نفسها المقررة للجرائم التي ترتكب بقصد

---

(1) محكمة عليا : 7ديسمبر 1982، س 20 ع 1– 2 ص 173 ، 20 مارس 1984 ، مجلة المحكمة العليا س21 ع 4 ص 150 محكمة عليا 15 يناير 1985 ، مجلة المحكمة العليا ، س 22 ، ع 2 ، ص241 .

الاتجار (انظر : المادة (34) المعدلة بالقانون رقم 23 المذكور، أي المادة الثانية من هذا القانون).

المادة الخامسة ـ المصادرة La confiscation :

عرفت المادة الأولى فقرة (و) من اتفاقية فينا لسنة 1988 المصادرة بما يلي : "يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى." وتعتبر المصادرة ، بحسب الأصل، عقوبة مالية ، ولكن المشرع الليبي جعلها تدبيراً وقائياً مالياً في المادة (159) من قانون العقوبات ، ثم بين الأشياء التي تجب، أو تجوز مصادرتها في المادتين : 163 ،164 منه .

وإذا قرأنا نص المادة الخامسة من القانون رقم 23 المذكور ، قراءة متأنية فإننا نستنتج ما يلي :

أولاً : جاء هذا النص متأثراً باتفاقية فينا لسنة 1988 (المادة الخامسة منها) ، حيث وسع في المحل الذي ترد عليه المصادرة [1] ، وأصبح يشمل مصادرة أشياء جديدة لم يكن منصوصاً عليها في السابق مثل الأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال ..الخ .

كذلك نص المشرع على مصادرة العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة أو لتخزين المواد أو النباتات المذكورة .. الخ .

---

(1) د.مصطفى طاهر : المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ص176.

وهذا التوسع في المحل الذي ترد عليه المصادرة ، كان نتيجة لتجريم غسل الأموال المستمدة من جرائم المخدرات الذي تحدثنا عنه فيما سبق .

ثانياً : أبقي المشرع على الطبيعة القانونية المزدوجة للمصادرة . فهي أما أن تكون عقوبة أو تدبيراً وقائياً[1] .

فمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً والنباتات المضبوطة والأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة تعتبر تدبيراً وقائياً ، لأنها ترد على أشياء غير مشروعة وخطرة DES OBJETS ILLICITES ET DANGEREUX

أما مصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة والعقارات فهي عقوبة تكميلية وجوبية ؛ لأن حيازة وسائل النقل والأدوات مشروعة في الأصل، ومع ذلك أوجب المشرع مصادرتها ، متى ثبت أنها مملوكة للجاني . وتعتبر الأموال مملوكة للجاني متى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس ، وهنا يكون المشرع قد وضع قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، مفادها أن تلك الأموال تعتبر مملوكة للجاني ما دامت في حيازته إلا إذا أثبت أنها مملوكة للغير حسن النية .

ثالثاً : أخذ المشرع أسوة باتفاقية فينا ـ بفكرة الحلول العيني[2]، حيث أوجب مصادرة الأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ولو حولت أو بدلت أو اختلطت بأموال مشروعة .

كما نص أيضاً على مصادرة الإيرادات أو غيرها من المستحقات

---

(1) STEFANI ET LEVASSEUR, DROIT PN. GENERAL eme ed P.337 على حسن فاضل، نظرية المصادرة في القانون المقارن ، ص 17، 124.

(2) (المادة 5 فقرة 6 / أ ، ب من اتفاقية فينا)

جامعة
مكتبة كلية القانون

المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها أو الأموال التي اختلطت بها .

رابعاً : مصادرة العقارات : يرى أغلب الفقهاء أن المصادرة لا ترد إلا على المنقول، بحجة أن من شروطها ضبط الشيء المصادر . وهذا لا يتصور إلا في المنقولات[1] غير أن المادة الخامسة المشار إليها خرجت على هذا الرأي، وأوجبت مصادرة العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة ، أو لتخزين المواد أو النباتات المحظورة .

ويثور التساؤل عن إمكانية مصادرة العقارات ، إذا كانت كلها أو بعضها مملوكة على الشيوع .

نرى ـ في هذه الحالة ـ أن المصادرة لا ترد إلا على نصيب المحكوم عليه الذي يتحدد بقسمة العقار المملوك على الشيوع ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني (المادتان :843 ، 877 وما بعدها من القانون المدني)[2].

ومن جهة أخرى ، فإن المصادر ترد على العقارات بالطبيعة Les immeubles par nature ، ولا يمكن أن ترد على العقارات بالتخصيص Les immeubles par destination ذلك أن القانون

---

(1) على فاضل ، المرجع السابق ، ص 177 .

(2) يلاحظ أن قانون العقوبات الفرنسي الجديد نص على مصادرة كل أو بعض الأموال المملوكة للمحكوم عليه ، أياً ما كانت طبيعة تلك الأموال ، وسواء كانت منقولات أو عقارات قابلة أو غير قابلة للقسمة meubles on immeubles , divis on indivis، أشار إليه : مصطفى طاهر ، مرجع سابق، ص181 .

الجنائي لا يعرف افتراضات القانون المدني[1].

خامساً : مال الأموال المصادرة : الأصل أن الأموال المصادرة تؤول ، بموجب الحكم الذي يقضي بالمصادرة ، إلى ملكية الدولة ، غير أن المشرع نص في المادة السادسة على ما يلي :

"وتوظف الأموال المصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون في دعم أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي إنشاء وتطوير مؤسسات علاج المواطنين على تعاطيها، وكذلك في منح مكافحات تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك وفق الضوابط والأسس التي يصدر بتحديدها قرار من أمانة اللجنة الشعبية العامة "[2].

وهذا الإجراء سيؤدي إلى تطوير أجهزة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، بحيث تواكب التطورات التي طرأت على تلك الأجهزة في البلدان المتقدمة.

كذلك فإن منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية، سيترتب عليه تخفيف المعاناة التي يتعرض لها رجال مكافحة المخدرات، حيث أنهم يتعرضون في كثير من الأحيان إلى مخاطر جمة[3] تتمثل في الاعتداء عليهم أو مقامتهم أو قتلهم عمداً من قبل تجار المخدرات

---

(1) دي جست ، أشار إليه : على فاضل ، مرجع سابق ، ص 198 .

(2) نصت المادة (5) فقرة (5) من اتفاقية فينا على ما يلي :" يتصرف كل طرف ، وفقاً لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية ، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملاً بأحكام الفقرة (1) أو الفقرة (4) من هذه الاتفاقية .

(3) انظر : صدى المكافحة ، العدد 22 ، الصادر بتاريخ 30 الفاتح 2005 ، ص 9 .

وعصابات تهريبها (انظر : المادتين : 40، 41 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية).

وأخيراً وضع المشرع قرينه بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث افترض أن الأموال محل المصادرة تعتبر مملوكة للجاني متى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس، كما سبق بيانه .

القسم الثاني ـ الجوانب الإجرائية :

المادة السادسة :

هذه المادة أضافت مادتين جديتين إلى قانون المخدرات هما:المادة (51) مكرر (أ) والمادة 51 مكرر (ب) .

أولاً ـ المادة 51 مكرر (أ):

إن هذه المادة نصت على عدة قواعد إجرائية هي : إحالة المتهم المضبوط إلى النيابة العامة، مدة الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة ، ومد الحبس الاحتياطي بواسطة القاضي المختص. غير أن هذه القواعد التي نصت عليها المادة المذكورة ، تعد خروجاً على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ، وفيما يلي بيان لذلك :

1 ـ إحالة المتهم المضبوط إلى النيابة العامة :

تنص المادة السادسة المذكورة على انه : " تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ

ضبطه".

وهذا يعد خروجاً على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (26) فقرة (1) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بما يلي :

" يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة المختصة "[1].

إننا لم نجد تفسيراً لبقاء المتهم المضبوط سبعه أيام لدى مأمور الضبط القضائي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ؛ بدلاً من بقائه ثمان وأربعين ساعة. لقد قيل بأن جرائم المخدرات جرائم خطيرة وتحتاج إلى وقت أطول لكي يقوم مأمور الضبط القضائي بجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق فيها وإثباتها.

غير أن هذا لا يعد تبريراً كافياً ومقنعاً ؛ ذلك أن المتهم أذا بقى بمركز الشركة أسبوعاً كاملاً ؛ فقد يتعرض إلى التعذيب ؛ وعندئذ تكون الإجراءات التي تمت تحت وطأة التعذيب باطلة ؛ فإذا أعترف المتهم بمركز الشرطة ؛ فأن اعترافه يكون باطلاً ؛لأنه كان وليد إكراه[2].

---

(1) محكمة عليا : 16 ديسمبر 1982 ، مجلة المحكمة العليا ، س 20 ، ع 1–2 ، ص 183، حيث قضت في هذا الحكم بأن سماع أقوال المتهم المضبوط فوراً ، إنما قصد به الإسراع في سؤاله ، ولم يرتب القانون أي بطلان على التراخي في سماع أقوال المتهم طالما تم إرساله إلى النيابة العامة في خلال ثمانية وأربعين ساعة .

(2) محكمة عليا : أول يناير 1973 ، مجلة المحكمة العليا ، س8، ع3 ، ص130 . انظر الأحكام الأخرى الصادرة في هذا الموضوع : كتاب صاحب هذا التعليق : قانون الإجراءات الجنائية ؛ معلقاً عليه بأحكام المحكمة العليا ، الطبعة الثانية ، ص 215 ، وما بعدها.

2 ـ مدة الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة :

تنص المادة السادسة المذكورة على أنه :" ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه عند أحالته أليها؛ ثم تأمر بحبسه احتياطيا أو الإفراج عنه . ولا يكون أمر النيابة بالحبس نافذاً إلا لمدة ثلاثين يوماً...".

وهذا النص يعد أيضاً خروجاً على المادة (175) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على ما يلي :

" الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة؛ لا يكون نافذاً ألا لمدة الستة أيام التالية للقبض على المتهم؛ أو تسليمه للنيابة العامة أذا كان مقبوضاً عليه من قبل.

3 ـ مد الحبس الاحتياطي بواسطة القاضي المختص :

وأخيراً تنص المادة السادسة على أنه : "فإذا رُؤي مد الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم ؛ بالإفراج عنه أو بمد حبسه مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق ."

وهذا النص يعد استثناءً من حكم المادة (176) فقره (2) من قانون الإجراءات الجنائية ؛ المعدلة بالقانون رقم (3) لسنة 1371و.ر التي تنص على ما يلي: "وللقاضي مد الحبس الاحتياطي لمدة أو مدد متعاقبة بحيث لا يزيد مجموع الحبس الاحتياطي على ثلاثين يوماً.."

فهذا النص حدد مجموع مدد الحبس الاحتياطي بثلاثين يوماً ؛ فإذا لم ينته التحقيق بعد انقضاء هذه المدة ؛ وجب على النيابة ألعامه عرض الأوراق

على أحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمراً بما تراه وفقاً لأحكام المادة (123) إجراءات (انظر : المادة 177 إجراءات).

أما المادة السادسة من القانون 23 المشار إليه ، فإنها لم تحدد مجموع مدد الحبس الاحتياطي؛ وإنما تركت ذلك للقاضي المختص ؛ بشرط ألا تزيد كل مدة منها على خمسة وأربعين يوماً .

ومفاد ذلك أن النيابة العامة لم تعد ملزمة ـ كما تقضي بذلك المادة (177) من قانون الإجراءات الجنائية ـ بعرض الأوراق على إحدى دوائر المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية لتصدر أمراً بما تراه ؛ أي الإفراج عن المتهم أو بمد الحبس الاحتياطي مدداً متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق (ماده 123 إجراءات)، وإنما تركت هذه المهمة في قانون المخدرات إلى القاضي المختص، وهو عادة القاضي الجزئي .

ويثور التساؤل عن الحكمة التي دعت المشرع ؛ هنا ؛ إلى الخروج على القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية .

أن هذه الحكمة يمكن استخلاصها من طبيعة جرائم المخدرات ذاتها . فهي جرائم خطيرة وضارة بالفرد و المجتمع ، ولا تقل خطورتها عن خطورة أسلحة الدمار الشامل ، كما أن المتهمين فيها ليسوا مجرمين عاديين ، وإنما هم مجرمون خطرون وأفعالهم تنذر بخراب المجتمع ودماره ؛ ولهذا السبب تعين على المشرع الخروج على القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية ؛ إذ ليس من حسن سير العدالة الجنائية مساواتهم ؛ من الناحية الإجرائية ؛ بالمتهمين العاديين، وإنما يتعين النص على قواعد إجرائية خاصة بهذه الجرائم تختلف عن تلك المقررة للجرائم العادية ؛ حتى لا يفلت مرتكبوها من قبضة العدالة الجنائية.

ثانياً : المادة 51 مكرر (ب) التحفظ على أموال وممتلكات الجاني:

وهذا النص مستوحى أيضاً من المادة الأولى من اتفاقية فينا لسنة 1988 التي عرفت التجميد أو التحفظ بأنه الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة ؛ على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة . (المادة الأولى فقرة (ل) من الاتفاقية المذكورة) .

ويقصد بالأموال في هذه الاتفاقية : الأصول أيا كان نوعها ماديه كانت أو غير ماديه منقولة أو ثابتة ؛ ملموسة أو غير ملموسة ؛ والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها (المادة : 1/ فقرة ف من الاتفاقية المذكورة).

ويلاحظ أن الاتفاقية المذكورة أوجبت صدور أمر التحفظ من محكمه أو سلطه مختصة.

وتمشياً مع هذه الاتفاقية حدد المشرع الليبي الجهة المختصة بإصدار أمر التحفظ ، حيث أوكل هذا الأجراء إلى النيابة العامة ؛ أي العضو المختص برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو أحد رؤسائه[1].

وأمر التحفظ ذو طبيعة وقتية. فهو يبدأ ـ وفقاً للمادة 51 مكرر (ب) ـ فور مباشرة التحقيق في أية جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ،

---

(1) ويلاحظ أن القانون المصري أوكل اتخاذ هذا الإجراء إلى المحكمة المختصة ؛ وذلك مراعاة لأحكام المادة 4 من الدستور المصري ، التي تنص على عدم فرض الحراسة على الملكية الخاصة إلا بحكم قضائي (انظر : الهادي بوحمرة ، الإشكاليات العملية للقانون رقم 7 لسنة 1373و.ر بإلغاء محكمة الشعب ، مجلة إدارة القضايا ، العدد التاسع ص 134).

وينتهي بالفصل في الدعوى الجنائية : والهدف منه منع المتهم من التصرف في أمواله وممتلكاته المتحفظ عليها وذلك حتى يكون للحكم بالمصادرة ، محل يقع عليه ، حيث أن الإجراءات التحفظية تعتبر مقدمه للمصادرة .

أما إذا صدر حكم بالبراءة على المتهم ، فيعتبر أمر التحفظ كأن لم يكن، وتعود إلى المتهم أمواله المتحفظ عليها ويكون حراً في التصرف فيها.

المادة السابعة ـ الجداول الجديدة الملحقة بالقانون رقم 23 لسنة 1369و.ر

لم تتفق تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية الحديثة على أسلوب واحد في تحديد ما يعد مخدراً أو مؤثراً عقلياً ، وإنما سلكت أحد طريقين . فبعض هذه التشريعات يلحق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية جداول تبين على سبيل الحصر، المواد المخدرة والمؤثرة عقلياً[1] . والبعض الأخر يترك للقاضي تحديد المادة المضبوطة ، عن طريق الاستعانة بأهل الخبرة[2].

ولقد اختار المشرع الليبي الأسلوب الأول حيث نص في المادة الأولى من قانون المخدرات والمؤثرات على أنه :

أ ـ يقصد بالمواد المخدرة المواد المبينة في الجدول الملحق رقم (1).

---

(1) وهذا الأسلوب مقتبس من الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات مثل الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 (المادة الثانية) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 (المادة الأولى فقرة "ر") ، وكذلك القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي (المادة الأولى فقرة "3").

(2) د.عوض محمد ، المرجع السابق، ص 27 .

ب ـ ويقصد بالمؤثرات العقلية المواد المبينة في الجدول الملحق رقم (2).
جـ ـ وتستثنى مما تقدم المستحضرات الطبية المبينة في الجدول الملحق رقم (7).

وبين في الجدول رقم (5) النباتات الممنوع زراعتها والتعامل فيها (م30). ولما صدر القانون رقم (23) ، تبني نفس الاتجاه . والشيء الجديد الذي جاء به هذا القانون هو ـ كما سنرى ـ إضافة مواد جديدة إلى الجداول الملحقة بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990م.

ووفقاً لنص المادتين (1) و (30) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليهما أعلاه ، ليس للمحكمة أية حرية في تحديد ما إذا كانت المادة المضبوطة مخدراً أو مؤثراً عقلياً ، وإنما يجب عليها ، بناء على رأي أهل الخبرة ، أن ترد المادة المحظورة إلى أحد هذه الجداول[1] فإذا كانت المادة المضبوطة مع المتهم غير واردة بأحد هذه الجداول ، تعين عليها الحكم بالبراءة ، ولو تأكد لها مفعولها التخديري[2].

أما إذا قرر أهل الخبرة بأن المادة المضبوطة مع المتهم واردة بأحد هذه الجداول فهي مادة محظورة ، ومن ثم يتعين على المحكمة الحكم بإدانته .

وتطبيقاً لذلك ، قضت المحكمة العليا بأنه : " متى دلت نتائج التحليل على أن المادة المضبوطة مع الطاعنين كانت مادة مخدرة، فإنه لا مناص من تطبيق المادة 312 التي تنص على معاقبة كل من يتعاطى المواد المخدرة أو يحوزها بقصد التعاطي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وإن نوعية المادة المخدرة وهل هي

---

(1) محكمة عليا : 4 ديسمبر 1973 ، مجلة المحكمة العليا ، س 10 ، ع 2 ، ص 170 .

(2) مثال ذلك مادة الأرتان التي كانت غير واردة بالجداول المذكورة قبل صدور القانون رقم 23 المشار إليه.

حشيش أو راتنج أو غير ذلك ليست شرطاً، ولا تأثير لذلك في تطبيق النص المذكور ؛ لأن المجرم قانوناً بمقتضي النص هو تعاطي أو حيازة المخدر من أي نوع كان"[1].

كما قضت بأن عدم تحقق الحكم من طبيعة المادة المضبوطة مع المتهم يعد قصوراً في التسبيب ، وخطأ في تطبيق القانون، بما يوجب نقضه[2].

وإذا رجعنا إلى الجداول الجديدة الملحقة بالقانون رقم 23 ، يتبين لنا ما يلي:

أولاً : كان عدد المواد المخدرة المبينة بالجدول رقم (1) تسعين (90) مادة ، فأصبح عددها الآن ، وفقاً للقانون رقم (23) مائة ومادة واحدة (101) .

ثانياً : كان عدد المواد المؤثرة عقلياً ، المبينة بالجدول رقم (2) اثنتين وأربعين (42) مادة ، فأصبح عددها حالياً ، طبقاً للقانون رقم (23) مائة وعشر مواد (110) .

ثالثاً : فيما يتعلق بالنباتات الممنوع زراعتها والتعامل فيها ، المبينة بالجدول رقم (5)، فأنه لم يطرأ عليها أية إضافة ، حيث بقي عددها خمس مواد كما كانت عليه في السابق .

ويستنتج من ذلك أن المواد الجديدة المضافة ، ثبت علمياً أنها مواد مخدرة ، أو مؤثرةً عقلياً ، وذلك تطبيقاً لنص المادة (55) من قانون المخدرات

---

(1) محكمة عليا، 3 ديسمبر 1966 ، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول س 4 ، ص 35.

(2) 4 ديسمبر 1973، مجلة المحكمة العليا س10، ع 2 ، ص 170، انظر : بنفس المعنى 20 يونيو 1982 مجلة المحكمة العليا، س 19، ع4 ، ص135، 3 يناير 1984 ، مجلة المحكمة العليا س 21 ، ع 2 ، ص250 ، 7يونيو1984 مجلة المحكمة العليا س22 ، ع1 ، ص155.

والمؤثرات العقلية ، غير أن المادة (7) من القانون رقم (23) أجازت إضافة مواد أو نباتات أخرى إلى الجداول المذكورة ، ولكنها لم تنص على الحذف أو تغيير النسب الواردة بتلك الجداول ، كما كان منصوصاً عليه بالمادة (55) المشار إليها.

كما أن هذه المادة أوكلت مهمة الإضافة إلى أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بعد أن كانت موكولة إلى اللجنة الشعبية العامة بموجب المادة (55) المذكورة.

ونحن نري أن صياغة المادة (55) ، كانت أدق وأشمل من صياغة المادة (7)، حيث إن صياغة المادة (55) كانت مطابقة للمادة (78) من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي التي تنص على ما يلي : لوزير الصحة بقرار منه تعديل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة أو بتغيير النسب الواردة بها ، بما يتفق مع تعديل الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وتعديلاتها ، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها ، أو بما يتفق مع نتائج الدراسات التي تقوم بها وزارة الصحة على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

ولما كانت المادة (7) المذكورة قد نظمت المسائل المتعلقة بالجداول بطريقة تختلف عما كانت تنص عليه المادة (55) المشار إليها ، فأن ذلك يعتبر إلغاء ضمنياً لهذه المادة الأخيرة وعدم تقيد بأحكام المادة (78) من القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي المشار إليه سابقاً .

المادة الثامنة ـ الإلغاء L'abrogation:

نصت هذه المادة على أنه " يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون " ومن المقرر، وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المدني، فأن إلغاء النصوص التشريعية قد يكون صريحاً abrogation expresse وقد يكون ضمنياً abrogation tacite. والإلغاء المنصوص عليه في هذه المادة (المادة الثامنة) هو إلغاء ضمني للقانون رقم 19 لسنة 1425 ، الذي استبدل العقوبات المنصوص عليها في المادة (169) من قانون العقوبات بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (34) و (35) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي، فالقانون رقم (23) استبدل نصاً جديداً بنص المادة (34) من قانون المخدرات المشار إليه ، ونص أيضاً على إضافة ظروف جديدة مشددة إلى الظروف المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة (35) ، وكأن هاتين المادتين لم تلغيا بالقانون رقم (19) المشار إليه. كذلك رأينا أن المادة (55) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر ملغاة ضمناً بالمادة (7) من القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر المذكور ، حيث أنها نظمت من جديد المسائل المتعلقة بالجداول بطريقة تختلف عما كانت تنص عليه المادة (55) المذكورة .

المادة التاسعة ـ بدء العمل بالقانون الجديد :

تنص هذه المادة على أنه :" يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ...الخ. وهذا النص يعد تطبيقاً لنظرية الأثر الفوري أو المباشر للقانون EFFET IMMEDIAT التي تفرق بين الأثر الرجعي والأثر المباشر للقانون ، فكل قاعدة قانونية لا يجوز أن يكون لها أثر رجعي من جهة ، ولكن يجب من جهة أخرى ، أن يكون لها أثر مباشر يبدأ من تاريخ نفاذها .

الخـــلاصـــــة

Conclusion

هذه هي كل التعديلات التي أدخلها القانون رقم (23) لسنة 1369و.ر على قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (7) لسنة 1990. وهي كما رأينا تعديلات جوهرية ومهمة . بعضها يتعلق بالجوانب الموضوعية للقانون رقم (7) المذكور وبعضها الآخر يتعلق بالجوانب الإجرائية له .

وكل هذه التعديلات تهدف إلى مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب حتى يتم القضاء على هذه الآفة نهائياً، أو على الأقل الحد من انتشارها لكيلا تهدد المجتمعات البشرية بالخراب والدمار .

غير أن أهم ما يلاحظ على هذا القانون هو تأثره إلى حد كبير باتفاقية فينا لسنة 1988 ، الخاصة بالاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية .

وهذا أمر بديهي حيث أن ليبيا من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية . ومن ثم يتعين عليها تبني أحكامها في قانونها الداخلي ، كما أشارت هذه الاتفاقية إلى ذلك في عدة مواضع منها (انظر : على سبيل المثال المادة (3) من هذه الاتفاقية).

وهذا ما فعله المشرع الليبي في الكثير من المسائل المنصوص عليها في القانون المذكور، حيث جرم غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية ، ونص على مصادرة تلك الأموال ، وأخذ بفكرة الحلول العيني في المصادرة . كما نص على ظروف مشددة جديدة أستقي معظمها من

المادة 5/3 من الاتفاقية المذكورة ، وقرر نقل عبء الإثبات في أحوال معينة .

وهذه المسائل مستوحاة كلها ـ كما رأينا ـ من اتفاقية فينا .

إن هذه التعديلات تعتبر خطوة متقدمة من المشرع الليبي تهدف إلى مواكبة التطور الذي طرأ على تشريعات المخدرات والمؤثرات العقلية في البلدان الأخرى ، كما تعد استجابة للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية حتى لا تكون ليبيا بمعزل عما يدور حولها في هذا المجال .

الملـحـــق
Annexe

القانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية[1]

قانون رقم (23) لسنة 1369 و.ر
بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم (7) لسنة 1996 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية[2]

مؤتمر الشعب العام

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام1369 و.ر
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1369 و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي بشأن المخدرات والمؤثرات

---

(1) فيما يتعلق بالجداول ، يرجع إليها بمدونة التشريعات العدد (1) السنة الثانية ص 59 .

(2) هذا القانون منشور بمدونة التشريعات العدد (1) السنة الثانية ص 52.

العقلية وتعديلاته.

صاغ القانون التالي :

المادة الأولى

تضاف إلى المادة الثالثة من القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه فقرة جديدة يجري نصها على النحو التالي :

ويعتبر جالباً وفقاً حكم الفقرة الأولى من هذه المادة كل من استورد أو استلم أو نقل من خارج الحدود أو داخلها مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً ، سواء ارتكب الفعل بمفرده أو مساهمة مع آخرين، وسواء باشر العمل بنفسه أو قام به الغير لحسابه ، وكذلك إذا اشترك في ارتكابه بأية صورة من صور الاشتراك .

كما يعتبر جالباً كل من نظم أو مول أو أدار أو ساعد بأي شكل من الأشكال في عملية تتعلق بأي فعل من الأفعال السابقة وذلك أياً كان مكان وجوده.

المادة الثانية

يستبدل بنص المادة الرابعة والثلاثين من القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه النص التالي:

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار كل من :

1 ـ صدر أو جلب أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو روج مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكان ذلك بقصد

الاتجار أو ترويجها.

2- زرع أو صدر أو جلب نباتاً من النباتات الواردة في الجدول المرفق رقم (5) في أي طور من أطوار نموها هي أو بذورها في غير الأحوال المرخص بها قانوناً، وكان ذلك بقصد الاتجار بها أو ترويجها .

وتكون العقوبة الإعدام إذا توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الخامسة والثلاثين .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حول أموالاً أو بدلها أو نقلها أو أخفاها أو موه حقيقتها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها مع علمه بأنها مستمدة من الجريمة أو من فعل يعد اشتراكاً فيها ، وكان ذلك بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع. ويقع على الجاني عبء إثبات شرعية المصدر .

المادة الثالثة

تضاف إلى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة والثلاثين من القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه ثلاثة بنود تحت أرقام د . هـ ، و ، يجري نصها على النحو التالي :

د - التغرير بالقصر أو استغلالهم في ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

هـ - ارتكاب الجريمة في مؤسسة إصلاحية أو مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمات الاجتماعية أو في جوارها أو في أماكن أخرى لممارسة أنشطة تعليمية أو رياضية أو اجتماعية أو ترفيهية .

و - إذا ارتكب الفعل عن طريق الاشتراك في عصابة إجرامية منظمة على نطاق دولي أو محلي أو ارتكب الفعل باستخدام العنف أو التهديد أو السلاح .

المادة الرابعة

تضاف إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه مادة جديدة تحت رقم المادة الخامسة والثلاثين /مكرر يجري نصها على النحو التالي :-

في تطبيق أحكام المادتين السابقتين يتحقق قصد الاتجار ولو ارتكب الفعل لمرة واحدة أو من شخص لا يمتهن الاتجار في المخدرات والمؤثرات العقلية، كما يتحقق القصد ولو كان موضوع الجريمة كمية ضئيلة من المخدرات أو المؤثرات العقلية ، وكذلك إذا عجز الجاني عن إثبات قصد آخر من ارتكاب الجريمة .

المادة الخامسة

يعدل نص المادة الثانية والأربعين من القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه على النحو التالي :

المادة الثانية والأربعون :

يحكم بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً والنباتات المضبوطة والأموال المتحصلة أو المكتسبة من الجريمة ولو حولت أو بدلت أو اختلطت بأموال مشروعة، وكذلك الإيرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من المتحصلات أو الأموال التي حولت أو بدلت إليها أو الأموال التي اختلطت بها. كما يحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات المضبوطة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة ، وكذلك العقارات التي اتخذت مكاناً لزراعة أو لتخزين المواد أو النباتات المذكورة ، وذلك متى ثبت أن أياً مما تقدم مملوك للجاني، وتعتبر الأموال مملوكة للجاني متى كانت في حيازته ما لم يثبت العكس .

وتوظف الأموال المصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون في دعم أجهزة

مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وفي إنشاء وتطوير مؤسسات علاج المدمنين على تعاطيها وذلك في منح مكافآت تشجيعية للقائمين على متابعة وضبط المخدرات والمؤثرات العقلية ، وذلك كله وفق الضوابط والأسس التي يصدر بتحديدها قرار من أمانة للجنة الشعبية العامة .

المادة السادسة

تضاف إلى القانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه مادتان جديدتان تحت رقمي الحادية والخمسين مكرر (أ) والحادية والخمسين مكرر (ب) يجري نصهما على النحو التالي :

المادة الحادية والخمسون / مكرر (أ)

تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه ، ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه عند إحالته إليها ثم تأمر بحبسه احتياطياً أو الإفراج عنه .

ولا يكون أمر النيابة العامة بالحبس نافذاً إلا لمدة ثلاثين يوماً ، فإذا رُؤي مدّ الحبس وجب عرض الأوراق على القاضي المختص ليصدر أمراً بعد سماع أقوال المتهم بالإفراج عنه أو بمد حبسه لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد كل منها على خمسة وأربعين يوماً إلى أن ينتهي التحقيق .

المادة الحادية والخمسين / مكرر (ب)

على النيابة العامة فور مباشرتها التحقيق في أية جريمة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أن تأمر بالتحفظ على أموال وممتلكات الجاني المنصوص عليها في المادة الثانية والأربعين من هذا القانون ومنعه من التصرف فيها إلا بإذن خاص منها؛ وذلك إلى حين الفصل في الدعوى .

المادة السابعة

يستبدل بالجداول الملحقة بالقانون رقم (7) لسنة 1990 إفرنجي المشار إليه الجداول الملحقة بهذا القانون ، ويجوز بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام إضافة مواد أو نباتات أخرى إلى الجداول المذكورة .

المادة الثامنة

يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة التاسعة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدرت في : سرت

بتاريخ : 4 شوال

الموافق 28/الكانون / 1369 و.ر